



الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة  
الهيئة العليا للطلب العمومي

الجمهورية التونسية

\*\*\*

وزارة النقل

الشركة الجهوية للنقل بينزرت

كراس شروط

متعلق باستشارة عدد 2022/08 للمرة

الثانية

اختيار محامي مباشر أو شركة مهنية للمحامين

لنيابة

لسنوات الشركة الجهوية للنقل بينزرت

لسنوات 2025-2023

# جانفي 2023

## المحتوى

3	.....	كراس شروط المشاركة
3	.....	الفصل 1 : موضوع الإستشارة
3	.....	الفصل 2 : توزيع الإستشارة
3	.....	الفصل 3 : إجراءات القيام الإستشارة
3	.....	الفصل 4 : شروط المشاركة في الصفقة
4	.....	الفصل 5 : صلوحيية العروض
4	.....	الفصل 6 : التوضيحات وملاحق ملف الإستشارة
4	.....	الفصل 7 : الضمانات المالية
4	.....	الفصل 8 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
5	.....	الفصل 9 : طريقة تقديم العروض
5	.....	الفصل 10 : الوثائق المكونة للعرض
8	.....	الفصل 11 : فتح الظروف
8	.....	الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الإستشارة
9	.....	الفصل 13 : تقييم العروض
9	.....	الفصل 14 : منهجية تقييم العروض و اسناد الأعداد
12	.....	الفصل 15 : تعيين المحامي أو شركة محاماة
12	.....	الفصل 16 : إمضاء العقد والشروع في المهمة
13	.....	الملاحق

# كراس شروط المشاركة

## استشارة عدد 08/2022 للمرة الثانية

### الفصل 1 :موضوع كراس الشروط

يتمثل موضوع الإستشارة في إختيار عدد (01) محام مباشر أو شركة مهنية للمحامين من المرسمين بجدول المحامين لنيابة الشركة الجهوية للنقل ببنزرت والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

### الفصل 2 :توزيع الإستشارة

تتكون الإستشارة من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المباشرين دون إستثناء والمرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور الإستشارة وشركات المحاماة على أن تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب. ويشمل القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل الشركة الجهوية للنقل ببنزرت ما قدره ثمانون ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف.

### الفصل 3 : إجراءات القيام بالإستشارة

يتولى المشارك تحميل كراس الشروط مجانًا من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) بعد أن يتولى تعميم الاستمارة الالكترونية الموجودة للغرض في الموقع المذكور أو من موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية أو من منظومة الشراء العمومي على الخط TUNEPS أو يمكن سحبها مباشرة دون مقابل من المقر الاجتماعي للشركة الكائن بـ نهج 20 مارس 1956 بنزرت من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة و من الساعة الثامنة صباحا إلى منتصف النهار

### الفصل 4 :شروط المشاركة

أ- تفتح المشاركة للمحامين المرسمين بالتعقيب في إطار فردي أو للشركات المهنية للمحامين على أن تضم على الأقل محام مرسم لدى التعقيب.  
ب- لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام للشركة الجهوية للنقل ببنزرت أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل عدد 32 من مرسوم المحاماة.

و لا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

### **الفصل 5 : صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

### **الفصل 6 : التوضيحات وملاحق ملف الاستشارة**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن الاستشارة . ويتم إعداد ملحق لملف الاستشارة يتضمن الإيضاحات المطلوبة والمعلومات التكميلية يوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق البريد الإلكتروني يوجه إلى عنوان المحامي المبين في إستمارة سحب كراس الشروط.

### **الفصل 7 : الضمانات المالية**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

### **الفصل 8 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية**

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة الجهوية للنقل بينزرت قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنية (ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته (ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الشركة الجهوية للنقل بينزرت .

## الفصل 9 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُتضمن العرض الفني والوثائق الإدارية المبيّنة بالفصل (10) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة:

"لا يفتح استشارة عدد 08/2022 للمرة الثانية

اختيار محامي مباشر أو شركة مهنية لمحامين لنيابة الشركة الجهوية للنقل

بينزرت للسنوات 2023/2025"

كما يجب أن توجه العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أوتسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع الشركة الجهوية للنقل بينزرت والكائن مقرها ب نهج 20مارس 1956 بنزرت 7000مقابل وصل إيداع، وذلك في أجل أقصاه يوم الخميس 16 فيفري 2023 على الساعة العشرة (10:00). يقضى كلّ عرض مخالف لشروط طلب العروض.

كما يقضى بصفة آليّة:

- كلّ عرض ورد بعد الأجل. ولهذا الغرض يعتمد لتحديد تاريخ الوصول ختم مكتب الضبط المركزي
  - كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط و لم يتم رفعها خلال الأجل الاضافي الممنوح له من قبل الشركة .
  - كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
- يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقضى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

## الفصل 10 : الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض على ما يلي :

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
<b>1- الوثائق الادارية</b>		
1) كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضائه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
2) وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
3) بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
4) بطاقة تعريف جبائية	نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.	---
5) شهادة انخراط بصندوق الحيطه والتقاعد للمحامين	نسخة من الشهادة.	ممضاه من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.
6) شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
7) شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ( بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.	نسخة من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
8) عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
9) تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
10) تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى الشركة الجهوية للنقل ببنزرت ، أو مضت عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط		

		الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	11) تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

2- الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	1) تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	2) قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	3) التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار شركة مهنية للمحاماة) الشركة الجهوية للنقل ببنزرت والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	4) قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	5) قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	6) السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	7) جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنايات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام	طبقاً للأنموذج المدرج	8) مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة

المهنية للمحاماة من جهة، الشركة الجهوية للنقل بينزرت من جهة ثانية.	بالملحق عدد (13)	منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
--	------------------	--

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا للإقصاء الآلي للعرض ويجوز للشركة بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن تطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

## **الفصل 11 : فتح الظروف**

تفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الادارية في جلسة غير علنية وذلك يوم الثلاثاء 21 فيفري بداية من الساعة الثانية بعد الزوال (14:00) من قبل اللجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض. ولا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض. كما لا يمكن لأي مشارك أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.

يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

يفتح الطرف المحتوي على العرض الفني ويقتصر التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها. وبإستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن، عند الإقتضاء، للجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل سبعة(07) أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي للشركة .

## **الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في**

### **الإستشارة**

يمكن للمشارك (المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة) الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي يوجّه إلى المدير العام الشركة الجهوية للنقل بينزرت ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنسحاب.

وبإنقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الإعتبار جميع العروض الواردة في أعمال التقييم، ويبقى المشاركين ملزمين بها.



غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معطى يقدمه المشارك إلى المدير العام الشركة الجهوية للنقل بينزرت على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

### **الفصل 13 : تقييم العروض**

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 14 من هذا الكراس.

### **الفصل 14 : منهجية تقييم العروض و اسناد الأعداد**

#### **1.14: منهجية تقييم العروض**

تتولى اللجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض الخاصة بالإستشارة عدد 08/2022 تقييم العروض وفقا للمراحل التالية:

1) تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة أسفله.

2) تتولى اللجنة إعداد تقييم في الغرض يتم توجيهه إلى اللجنة المختصة بالمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المشاركين المعنيين من قبل الشركة الجهوية للنقل بينزرت .

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة

20 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها	3
100 نقطة	المجموع العام	

وتقضى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
  - العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 10 من هذا الكراس.
  - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
  - العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

#### 2.14: إسناد الأعداد

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

##### 1.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2018 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف الأعضاء مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول التالي،

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المشارك بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنايات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الإستشارة	ما بين 51 و 60 إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الإستشارة	ما بين 61 و 70 إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الإستشارة	ما بين 71 و 80 إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الإستشارة	أكثر من 81 إناية خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الإستشارة
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

## 2. أ. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المشارك للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها. تعتمد عيّنة الإنايات أو رسائل التكليف حسبما يراه المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المشارك تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإناية.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

## ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإناية وبالإستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الشركة الجهوية للنقل ببنزرت من ناحية، وإلى المؤهلات العلمية للمتعدد من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ متعهد شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بتونس بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها المشارك في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المشارك نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

## ت- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

- يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمتعهدين المتفرغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المشارك متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
  - يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
  - يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

### الفصل 15 : تعيين المحامي أو شركة محاماة

تعدّ لجنة الفتح و التقييم المحدثة لدى المعهد تقريراً مفصلاً حول معايير إختيار المشاركين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. و توجه الشركة وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء. وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة لتنفيذه.

### الفصل 16 : إمضاء العقد والشروع في المهمة

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة الذي تمّ اختيارها من قبل الشركة في العنوان المبين بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن للطرفين إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للإنبابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

حرر ب.....، في .....

المشارك

(الاسم والامضاء والختم)

# الملحق

ملحق عدد 1 :وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الجهوية للنقل ببنزرت

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة ببنية الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة ، والشركة الجهوية للنقل ببنزرت

## ملحق عدد 1

### وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب

والخطة)<sup>1</sup>.....

- المتصرف باسم

ولحساب:.....

- المنخرط بصندوق الحيفة والتقاعد تحت عدد:

.....

- المعين محل مخابراته (ذكرالعنوان بالكامل).....

- بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي لدى الشركة الجهوية للنقل بينزرت :

(1)ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

<sup>1</sup>في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيفة و التقاعد .

<sup>2</sup>يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

(2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق الترتيب القانونيّة في الميدان.

(3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنايات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 07 أيام من تاريخ الإعلام به وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإداريّة الخاصّة.

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإداريّة الخاصّة التي تكوّن جزءا من العقد.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستون (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمّل مسؤوليتي القانونيّة المترتبة عن ذلك.

تدفع الشركة الجهوية للنقل بينزرت المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:

..... تحت عدد: ..... (ذكر الهويّة

البنكية أو البريديّة)

حرر بـ

.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة : .....

تاريخ الترسيم في المحاماة: .....

عنوان المقرّ : .....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب: .....

الهاتف: .....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة: .....

رقم المعرفّ الجبائي: .....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطّة).....

حرّر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



### ملحق عدد 3

## تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إتي الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 4

# تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الجهوية للنقل بينزرت

إتي الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان الشركة الجهوية للنقل بينزرت أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء).

---

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها  
بالفصل 4 من كراس الشروط**

..... إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

..... ممثلاً الشركة المهنية للمحامين

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ

..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها

بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة،

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض

وإنني لست بصدد إنابة الشركة الجهوية للنقل ببزرت.

..... حرّر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 6

# تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامّة المذكورة في الغرض

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) .....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامّة التي قدّمتها في هذا العرض،

وأتحمل مسؤوليتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالتقييم لما يثبتها من وثائق بعد طلبها

منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامين  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حَرَّرَ بِ ..... فِي .....

(إمضاء وختم المشارك)



## ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (إبتداء من 1 جانفي 2018)

### جدول تألّفي للمراجع العامّة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الانابات
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2021</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2022</b>			
.....	العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		





## ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية لمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ع ر	المحور	السنة
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
...		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
..		

يقدم المحامي المترشح نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 11

## سيرة ذاتية

- \* الإسم واللقب: .....
- \* تاريخ الولادة ومكانها: .....
- \* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية : .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف: .....
- \* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب: .....
- \* عنوان موقع الواب إن وجد : .....

الشهائد العلمية المتحصّل عليها المترشح:

سنة التخرّج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلميّة

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع أو الدراسات القانونيّة المنجزة	الهيكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
---	-------------------------	---	--

--	--	--	--

الدراسات والبحوث

-  
-  
-

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة ( نكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال أو مدة إنجازها	ميدان النزاع أو الدراسات القانونيّة المنجزة	الهيكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

--	--	--	--

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة

المترشح إليها:

- التكوين في اللغات.
- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.
- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة.

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 12

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم  
وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الآجال التقريبية لإنهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

حرر بـ..... في.....

إمضاء وختم المترشح

## ملحق عدد 13

## مشروع عقد نيابة

## بين المحام والشركة الجهوية للنقل بينزرت

**الفصل الأول: تعريف المهمة:**

- تتمثل مهمة الأستاذ ..... (أو شركة المحاماة) طبقا لهذه الاتفاقية في القيام بما يلي:
- نيابة الشركة الجهوية للنقل بينزرت والدفاع عن مصالحها لدى المحاكم المختصة في القضايا والملفات الآتي ذكرها ..... التي تطلب منهم نيابتها فيها.
  - ونيابتها لدى من له النظر لدى الهياكل الإدارية أو المحاكم أو لدى الهيئات المختصة قصد تمثيلها أو نيابتها، حسب الحالة، في الملفات والقضايا التي تكلفه بها الشركة سواء في تونس أو كذلك خارجها.

**الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:**

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

**الفصل 3: الأتعاب:**

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الاحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للشركة الجهوية للنقل بينزرت ، إذا ما تبين لها ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المشارك بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبلها وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

**الفصل 4: الالتزامات الموضوعية على كاهل الشركة الجهوية للنقل بينزرت :**

تلتزم الشركة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات المعهد.

أ- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفها أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ب- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المعهد.

ت-ث- لا يمكن للشركة كشف المعطيات الماليّة والمؤيّدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل.

### **الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:**

يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد، يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الشركة. وتحمل على الشركة أجرة عدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام. كما تتحمل الشركة مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 40 كلم. وفي هذه الحالة، تطبّق وجوبانفس تعريفه التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية وذلك في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المشاركين بملفّ الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، تتكفل الشركة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريّا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الأتعاب المحددة بالفصل عدد 03 من هذا العقد. إلّا أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الشركة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك اثر التثبيت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

### **الفصل 6: الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو شركة المحاماة:**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهياكل أو الهيئات المختصة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه عند الإقتضاء، وإعلام الشركة كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة الجهوية للنقل بينزرت أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة فيه.
- ولهذا الغرض، تتولى الشركة الجهوية للنقل بينزرت دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الإجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين الشركة الجهوية للنقل بينزرت ، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ

تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين الشركة الجهوية للنقل ببنزرت من شهادة في خلاص معالم الضمان الإجتماعي وخلاص معالم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

### **الفصل 7: مدة الإتفاقية:**

تضبط مدة الإتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من 2023/01/01 وتنتهي في 2025/12/31 وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الشركة الجهوية للنقل ببنزرت من نصّ الحكم الصادر فيها.

### **الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل:**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في الإستشارة من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية.

إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الشركة الجهوية للنقل ببنزرت بذلك كتابيا وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الشركة الجهوية للنقل ببنزرت كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه إختيار المكتب أوفي صورة عدم موافقة الشركة الجهوية للنقل ببنزرت على المترشح المقترح، فلها حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

### **الفصل 9: فسخ الإتفاقية:**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تنسخ هذه الإتفاقية، آليا، بإنهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

يفسخ العقد وجوبا بوفاة المحامي. ويتمّ ايضا فسخ العقد إذا لم يف صاحبه بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة الجهوية للنقل ببنزرت تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه .

وبانقضاء هذا الأجل، يمكن الشركة الجهوية للنقل ببنزرت فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

ويتمّ كذلك فسخ العقد إذا ثبت لدى الشركة الجهوية للنقل ببنزرت إخلال صاحب العقد بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد و إنجازه.



ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل الشركة الجهوية للنقل ببنزرت .

### **الفصل 10: تغيير أو عزل مكتب المحامي أو شركة المحاماة**

في صورة قرار الشركة الجهوية للنقل ببنزرت تغيير أو عزل مكتب المحامي دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الإتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

### **الفصل 11: فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الإتفاقية:**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الإتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأحرص مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبإنقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

### **الفصل 12: مصاريف التسجيل:**

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

### **الفصل 13: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للشركة الجهوية للنقل ببنزرت

### **الفصل 14: محلّ المخابرة:**

عين كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر ب..... في .....

الشركة الجهوية للنقل ببنزرت

الرئيس المدير العام

صلاح الدين بوزيان

المحامي

أو شركة المحاماة